

المسح على اللفافه الساترة للقدم

السؤال:- إذا كانت اللفافه ساترة للقدم فهل تأخذ حكم الخف ؟ الجواب:- نص الإمام أحمد على عدم الجواز للمسح على اللفاف والخرق التي تشد على القدمين، وهو المنصوص المجزوم به عند فقهاء الحنابلة حتى جعله أبو البركات إجماعاً، كما ذكره الزركشي، 1/395. وهناك قول بالجواز بشرط قوتها وشدها بخيط قوي أو نحوه، وسترها للقدم وإمكان المشي فيها، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال في (مجموع الفتاوى) 21/184. وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل منفصل مسح عليهما بطريق الأولى، قال: فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفاف وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك؟ قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلوي . والصواب أنه يمسح على اللفاف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأدي بالحفاء، وإنما التأدي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفاف بطريق الأولى، ومن أدعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكن أن ينقل المぬع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع، والنزع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره. اهـ. فعلى هذا لا يمسح على اللفاف على القول المشهور، لكن إن دعت الضرورة إلى شدها لاتفاق البرد أو وقع الحرارة أو نحو ذلك وكانت ساترة صفيقة يمكن المشي فيها وبشق نزعها فهي أولى بالمسح عليها من الجوارب الموجودة الآن؛ فإن أكثرها شفاف أو رقيق تساهل بالمسح عليها كثير من الناس، والله أعلم.